رسالة

في الجواب على ما استُدرك على الإمام الشافعي من فروعٍ فقهية زُعم أنها مستثناة من قاعدة:(لا يُنسبُ إلى ساكتٍ قول)

تأليف الإمام محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي

دراسة وتحقيق:

د. سعد بن علي عبدالله الأسمري

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد

A treatise in response to the jurisprudence branches that Imam Al-Shafi'i was criticized for, it was claimed that they were excluded from the rule:No statement shall be attributed to a person who remains silent".

البريد الإلكتروني: saalasmari@kku.edu.sa

الجوال: 0506736469

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد:فإن حق علمائنا وفقهاء الإسلام علينا كبير، ومن حقهم الدعاء لهم، والذب عنهم، ونشر علمهم؛ ليعرف المتأخر فضل المتقدم، ومن هذا المنطلق يسر الله تعالى لي تحقيق هذه الرسالة المنسوبة للإمام محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي رحمه الله أحد علماء المسلمين في القرن الثامن الهجري، وأسميتها: **رسالة في الجواب على ما استُدرك على الإمام الشافعي من فروعٍ فقهية زُعم أنها مستثناة من قاعدة: لا يُنسبُ إلى ساكتٍ قول"**، بين فيها رحمه الله خطأ من استثنى تلك الفروع المذكورة من تلك القاعدة، وأورد عددا آخر من الفروع التي يمكن استثناؤها منها، مدافعا عن الإمام الشافعي رحمه الله مثبتا فضله ورسوخ قدمه في العلم، وقد جاء هذا العمل في قسمين: الأول القسم الدراسي، واشتمل على مبحثين: المبحث الأول في ترجمة يسيرة للإمام ابن أبي شريف بينت فيها حياته، وآثاره، والمبحث الثاني : في التعريف بالمخطوط، أما القسم الآخر فكان في تحقيق المخطوط، وختمتها بخاتمة موجزة اشتملت أهم النتائج والتوصيات، والله أسأل أن ينفعني بهذا العمل وكل من يطلع عليه، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين. **الكلمات المفتاحية:**رسالة، جواب، استدراك، ساكت، ابن أبي شريف.

Abstract:

Praise be to Allah and blessing and peace be upon our prophet Mohammed, his family and his companions. After that Our scholars and Islamic jurists have a great right over us.Among their rights is to pray for them, defend them, and spread their knowledge so that the later knows the virtue of the precedent. From this standpoint,Allah Almighty made it easy for me to review this treatise attributed to Imam Muhammad bin Muhammad bin Abi Sharif al-Maqdisi, may Allah have mercy on him.He is one of the Muslim scholars in the eighth century AH. I called this treatise : a treatise in response to the jurisprudence branches that Imam Al-Shafi'i was criticized for, it was claimed that they were excluded from the rule:No statement shall be attributed to a person who remains silent". He clarified in it the error of those who excluded those branches mentioned from that rule, and he mentioned a number of other branches that can be excluded from themHe defended Imam Al-Shafi'i, may Allah have mercy on him, proving his virtue in science.This work was presented in two parts: the first is the academic section, and it included two sections: the first section: a brief presentation of Imam Ibn Abi Sharif in which his life and works were explained, and the second section: introducing the manuscript, while the other section was in reviewing the manuscript. I concluded it with a brief conclusion that included the most important findings and recommendations. I ask Allah to benefit me with this work and everyone who reads it, and to make our deeds purely for His honorable sake.

Keywords: Treatise, response, criticism, silent, Ibn Abi Sharif.

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونسنغفره، ونتوب إليه، ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونثني عليه الخير كله، نشكره ولا نكفره، ونخلع ونترك من يفجره، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله. أما بعد: فإنَّ علم الفقه علمٌ قائمٌ على دلائل الكتاب والسنة، وفهم الصحابة الكرام، والسلف الصالح، وعلماء الأمة ومجتهديها، وهو علم نشأ مع بزوغ شمس الرسالة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وقد أيد الله لهذا العلم علماء فضلاء واصلوا ليلهم بنهارهم من أجل استخراج ما في الشريعة الغراء من درر، فتركوا لنا ثروة عظيمة وجواهر مكنونة، فمن حق علمائنا المتقدمين علينا إبراز علمهم وفقههم وإظهاره للناس للإفادة منه، وبيان قدرهم ومكانتهم رحمهم الله، ومن أجل المساهمة بتحقيق شيء منه كان العزم على إخراج هذه الرسالة المخطوطة والمنسوبةللعالم العلامة/ محمد بن محمدبن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان الكمال المري، المقدسي، المعروف بابن أبي شريف، والذي يحتوي على كثيرٍ من المسائل الفقهية، وقد اخترت منه رسالة فيها رد ومناقشة لما استدركه بعض الفقهاء على الإمام الشافغي–رحمه الله– من فروع فقهية زعموا أنها مستثناة من قاعدة: " لا ينسب إلى ساكتٍ قول"، وما أورده صاحب المخطوط من الفروع الفقهية التطبيقية على ذلك، وقد وسـمته بـ **"رسالة في الجواب على ما استُدرك على الإمام الشافعي–رحمه الله– من فروعٍ فقهية زُعم أنها مستثناة من قاعدة: لا يُنسبُ إلى ساكتٍ قول"**، وذلك أخذا من مقدمته لهذه الرسالة التي بين فيها سبب تأليفه لها دون أن يصرح باسم لهذه الرسالة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في محركات البحث للمكتبات والمراكز المهتمة بتسجيل مثل هذه الدراسات والسؤال لم أجد من حقق هذه الرسالة قبل ذلك، فاستعنت بالله على تحقيقها وإخراجها للقراء الكرام.

فروض الدراسة وتساؤلاتها:

١. ماهو فضل علماء السلف على الخلف، وما أهمية تحقيق تراثهم العلمي؟

٢. من هو محمد بن أبي شريف؟ وما مكانته العلمية بين علماء عصره؟

٣. ما المراد بقاعدة: لا ينسب لساكت قول، وما هي استثناءتها؟

٤. هل ما استدرك على الإمام الشافعي من فروع زعم أنها مستثناة من هذه القاعدة مسلم به، أم لا؟

منهجي في التحقيق:سأقوم بتحقيق هذا المخطوط متبعًا الخطوات البحثية الآتية:

١- نسخ المخطوط وفق القواعد الإملائية الحديثة، مع الاعتناء بعلامات الترقيم.

٢- ضبط العبارات التي تحتاج إلى ضبطٍ في النص بالحركات وخاصةً فيما يتعلق بالأسماءِ والكُنى والألقاب.

٣- تخريج الأحاديث النبوية مع الحكم عليها.

٤- ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم، عدا الأعلام المشهورة التي لا يخفى حالها على القارئ الكريم.

٥- توضيح ما يكون من عبارة المصنف غير واضح المعنى، أو يحتمل أكثر من معنى.

٦- تخريج النصوص التي نقلها المصنف عن غيره من أصولها إن وجدت.

٧- توثيق المسائل والقضايا من المراجع الرئيسة التي استفاد منها المصنف، مع ذكر بعض المسائل التي فيها تفصيل لتلك المسائل والقضايا، بغية التسهيل على القارئ الكريم في الرجوع إليها، أو التوسع والتعمق فيها إن أراد ذلك .

٨- تصويب التصحيفات والتحريفات التي وقعت في النص من خلال سياق الكلام، أو بالرجوع إلى المصنفات والمراجع التي ذكر فيها ذلك.

خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى: مقدمةٍ، وقسمٍ دراسي، وقسمٍ تحقيقي، وخاتمة. أمَّا المقدمة: ففي بيان أهمية الموضوع، ومنهج التحقيق فيه، وخطة البحث. **وأمَّا القسم الأول:** وهو القسم الدراسي: فقد تناولته في تمهيدٍ، ومبحثين: التمهيد: في بيان قاعدة: لا يُنسبُ إلى ساكتٍ قول"، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: التعريف القاعدة، والمطلب الثاني: بعض الاستثناءات الواردة على القاعدة، المطلب الثالث: ضوابط الاعتداد بالسكوت. المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه مطلبان. المطلب الأول: حياته الشخصية، وفيه فرعان: الفرع الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، والفرع الثاني: مولده، ونشاته، ووفاته. المطلب الثاني: حياته العلمية وآثاره، وفيه أربعة فروعٍ: الفرع الأول: طلبه للعلم ورحلاته فيه، ومذهبه الفقهي، والفرع الثاني: شيوخه، وتلاميذه، الفرع الثالث: مؤلفاته، والفرع الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه. المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: موضوع المخطوط، والمطلب الثاني: منهجه، والمطلب الثالث: قيمته العلمية، والمطلب الرابع: نسخ المخطوط ومكان وجودها، ونسبته للمؤلف. **وأمّا القسم الثاني:** وهو القسم التحقيقي فقد خصصته للتعليق على المخطوط، ثم**الخاتمـــــــــــة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم فهرس المراجع. وفي الختام أسأل الله أنْ يوفقني ومن يطلع عليه لما يحبه ويرضاه، وأنْ يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا جميعًا يوم القيامة، إنه ولى ذلك والقادر عليه، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من نقص أو خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم،

أولًا: القسم الدراسي

التمهيد: في بيان قاعدة:لا ينسب إلى ساكتٍ قول،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة

هذه القاعدة قاعدة فقهية قالها الإمام الشافعي-رحمه الله- وذلك في معرض إنكاره" الإجماع السكوتي"، وهذا نص عبارته: "لا يُنسب إلى ساكتٍ قول قائل، ولا عمل عامل، وإنما ينسب إلى كلٍّ قولُه وعملُه"(١)، ثم تناول الماوردي هذا الموضوع، ليقرر أن لفقهاء الشافعية فيه وجهين: "أحدهما – يكون إجماعًا لا يسُوغ معه الاجتهاد، والوجه الثاني – لا يكون إجماعًا، والاجتهاد معه جائز؛ لأن من نسَب إلى ساكت قولًا أو اعتقادًا فقد افترى عليه، وسواءٌ كان هذا القول حُكمًا أو فتيا"(٢)، وانتقلت القاعدة إلى كتب الأصول،والمجاميع الفقهية في مختلف المذاهب، إلى أن استقرت في مجلة الأحكام العدلية، جاء في مجلة الأحكام العدلية (م: ٦٧): "لا يُنسب إلى ساكتٍ قول، يعني لا يقال لساكت: إنه قال كذا ...(٣)، وهذا تصوير واضح للوضع السلبي الذي يتخذه الساكت؛ حيث لا يعبر عن أية إرادة، ولا ينبئ عن أية دلالة،

وهو كذلك تصوير للسكوت المجرد الذي لا يمكن أن يكون له معنى؛ لأنه أمر باطني يتضمن احتمالات متضاربة، فلا يجوز الاعتداد به في مجال الدلالات الشرعية، ولا يترتب عليه أي التزام، وهي تفيد بأنَّ الشرع حيث ربط معاملات الناس بالعبارات الدالة على المقاصد فما جعل للسكوت حكمًا ينبني عليه شيء كما تنبنى الأحكام على الألفاظ، ومن أمثلة ذلك:(٤)

أولًا: إذا سكتت زوجة العنين مدة من الزمن، فلا يكون سكوتها رضًا مسقطًا حقها في التفريق القضائي بينها وبين زوجها.

ثانيًا: إذا سكتت الثيب عند الاستئذان في النكاح لم يقم سكوتها مقام الإذن قطعًا.

ثالثًا: إذا باع شخص سلعة غيره أمامه على مرأى ومسمعٍ منه، فلم ينهه صاحب السلعة عن بيعها فلا يُعدُّ هذا السكوت إجازة للبيع الذي قام به هذا الشخص، ورضاءً منه بالبيع.

المطلب الثاني: بعض الاستثناءات الواردة على القاعدة

تُعتبر الفقرة الثانية من هذه القاعدة وهي قوله: "ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان" كالاستثناء من الفقرة الأولى التي ذكرناها في المطلب الأول، وهي قوله: "لا يُنسب إلى ساكتٍ قول" إذ يُعتبر السكوت فيها كالنطق، ومسائلها محصورة معدودة بالاستقراء، حيث أوصلها بعض الفقهاء إلى نيفٍ وأربعين مسألة، من أهمها:(٥)

أولًا: سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج، **ثانيًا:** سكوتها عند قبض أبيها مهرها من زوجها، **ثالثًا:** سكوتها إذا بلغت بكرًا فلا خيار بعده، **رابعًا:** لو حلفت أن لا تتزوج، فزوجها أبوها فسكتت حنثت، **خامسًا:** سكوت المتصدق عليه يُعتبر قولًا، بخلاف الموهوب له.

المطلب الثالث: ضوابط الاعتداد بالسكوت

يمكن وضع ضوابطٍ للحالات التي يُعتد فيها بالسكوت والتي اعتبرها العلماء كالاستثناء من القاعدة كما ذكرت آنفًا، وأهم هذه الضوابط الآتي:(٦)

الأول: الحالات التي يتمحض السكوت فيها لمنفعة من وجِّه إليه، كما في سكوت الموقوف عليه، وسكوت المتصدَّق عليه، وسكوت الموصَى له، وسكوت المدين عند إبراء الدائن له.

الثاني: الحالات التي يتوافر فيها تعامل سابق بين المتعاقدين، ويتصل الإيجاب فيها بهذا التعامل، سواءٌ أكان هذا التعامل السابق عقدًا لم يترتب عليه أثر كالرهن والهبة، أو ترتب عليه أثر كالبيع.

الثالث: الحالات التي يستلزم فيها مبدأ العدالة اعتبار السكوت رضًا، كسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري، فإنه يُجعل إذنًا له بالتجارة دفعًا للضرر عمن يتعامل معهذا العبد.

الرابع: الحالات التي يستلزم فيها العرف اعتبار السكوت رضًا، كحالة سكوت البكر قبولًا لمن يطلب يدها.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الأول: حياته الشخصية.

الفرع الأول: اسمه ونسبه: هو، محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان الكمال المري، المقدسي، أبو المعالي كمال الدين ابن الأمير ناصر الدين، وينتسب في مذهبه إلى الإمام الشافعي رحمه الله، وقد نعتته كتب التراجم التي ترجمت لحياته بـ "شيخ الإسلام" واشتهر كذلك بابن عوجان، وهذه الرتبة لا تطلق إلاَّ على من حاز جميع الشروط التي تؤهله لأن يكون شيخًا للإسلام حقيقة، فلا بد من أنه كان متضلعًا في جميع علوم الشريعة(٧).

ثانيًا: لقبه: لقب الشيخ –رحمه الله– بشيخ الإسلام، وبابن أبي شريف وهذا هو لقبه المعروف به، واشتهر بابن عوجان، وملك العلماء الأعلام(٨).

الفرع الثاني: مولده ونشأته ووفاته: ولد –رحمه الله– ليلة السبت الخامس من ذي الحجة سنة ٨٢٢ هـ، وقد نشأ –رحمه الله– في كنف أبيه وهو من أعيان المقادسةوعقلائهم، في عفة وصيانة، وتقوى وديانة لم يُعلم له صبوة، ولا ارتكاب محظورٍ، حفظ القرآن العظيم والشاطبية، والمنهاج للنووي، وألفية الحديث، والنحو، ومختصر ابن الحاجب، وعرضها على قاضي القضاة وشيخ الإسلام محب الدين بن سعد الله الحنبلي، وقاضي القضاة سعد الدين الديري الحنفي، وشيخ الإسلام عز الدين المقدسي، وحفظ ألفية الحديث لزين الدين العراقي، وغير ذلك الكثير من المتون والفنون، واستمر –رحمه الله– في الدرس والتحصيل ومقابلة أعاظم الشيوخ في كل مكانٍ حل فيه أوأرتحل إليه(٩).

وفاته: توفي –رحمه الله– بالقدس بمنزله بالمدرسة التنكزية وصلي عليه بالمسجد الأقصى بعد الظهر من يوم الخميس الخامس والعشرين من جُمادى الأولى سنة ٩٠٦ هـ، ودفن بماملا بالحوش الذي به قبر الشيخ خليفة المغربي، وكانت جنازته حافلة –رحمه الله تعالى–.(١٠).

المطلب الثاني: حياته العلمية وآثاره

الفرع الأول: طلبه للعلم ورحلاته فيه، ومذهبه الفقهي.

عُرف الكمال ابن أبي شريف – رحمه الله –منذ صغره بالذكاء وثقوب الذهن وحسن التصور وسرعة الفهم، فأوقف حياته للعلم تعلمًا وتعليمًا وتأليفًا، لهذا نجده –رحمه الله– قوي العزيمة في تحصيل العلم جاد الرغبة فيه، تنقل بين البلدان طلبًا للعلم والوقوف على تحصيل الكثير منه(١١)، فبعد أن أتم الكمال قراءة القرآن الكريم وحفظه ودراسة حرز الأماني في القراءات وحفظها، والمنهاج في الفقه الشافعي لم يكتف بذلك، فمكث يدرس ويحفظ الكتب المهمة والتي ينبغي له قراءتها وحفظها، فحفظ ألفية ابن مالك في النحو، وقد اعتنى بها العلماء دراسة وحفظًا وشرحًا، وحفظ أيضًا ألفية الحديث، وهي من تأليف الشيخ المحدث زين الدين العراقي، وقرأ القرآن بعدة قراءات على الشيخ أبي القاسم النويري، وسمع عليه وقرأ العربية وأصول الفقه والمنطق واصطلاح الحديث والتصريف والعروض والقافية وأذن له في التدريس في هذه العلوم سنة ٨٤٤ هـ، وازداد الشيخ –رحمه الله– ملازمة للشيوخ كي يتم التحصيل ويُجاز من قبل مشايخه بالتدريس والإفتاء، فتفقه على زين الدين بن ماهر، والشيخ عماد الدين بن شرف، والشيخ عز الدين المقدسي، ثم رحل إلى القاهرة سنة ٨٤٤هـ وأخذ عن الكثير من علماء الإسلام في القاهرة، واستمر الشيخ –رحمه الله– في الدرس والتحصيل وملاقاة أعاظم الشيوخ والعلماء في كل مكانٍ حلَّ فيه، ودرَّس وأفتى من سنة ٨٤٦هـ ونظم وأنشأ(١٢).

مذهبه الفقهي: يعد ابن أبي شريف فقيها من فقهاء الشافعية، عالما بالأصول، ومفسرا ومتكلما. (١٣)

الفرع الثاني: شيوخه، وتلاميذه. (١٤)

أولًا: شيوخه: تتلمذ ابن الكمال –رحمه الله– على يد عددٍ كبير من الشيوخ والعلماء الأعلام، من أبرزهم: الإمام العالم المحدث زين الدين أبو زيد بن سراج الدين اللخمي المصري المتوفي سنة (٨٤١هـ)، والقاضي محب الدين أبو الفضل أحمد بن جلال الدين من شيوخ المذهب الحنبلي المتوفى سنة (٨٤٤هـ)، والإمام العالم العلامة عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن إبراهيم بن شرف المقدسي، المعروف بابن العماد، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)، والحافظ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني، ثم المصري، الشافعي، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، وغيرهم كثير، إلاَّ أني اقتصرت على أبرزهم.

ثانيًا: تلاميذه: تتلمذ على ابن الكمال –رحمه الله– عدد كبير من طلاب العلم، من أبرزهم: أخوه برهان الدين أبو إسحاق، المتوفى سنة (٩٢٣هـ)، ومحمد بن أحمد بن عيسى بن أحمد بن موسى الأمين البدراني الأصل، الدمياطي القاهري الشافعي، وشهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي القاسم الحِمْيَري الفَاسي الأصل القُسنطيني المولد، التونسي الدار ويعرف بالخلّوف، المتوفى بها سنة تسع وتسعين وثمانمائة، عن سبعين سنة، والإمام بدر الدين حسن بن علي الشهير بابن السيوفي، المتوفى سنة (٩٢٥هـ)، ويعدُّ خاتمة علمائ الشافعية بحلب، وغيرهم كثير من طلاب العلم الذين كان لهم قصب السبق في المجالس العلمية.

الفرع الثالث: مؤلفاته.

اشتهر لابن الكمال –رحمه الله– عدد كبير من المؤلفات العلمية في شتى مجالات العلوم والفنون، منها:(١٥) تفاسير مختصرة في بعض الآيات والسور القرآنية، وبعض الحواشي الفقهية وعدد من الرسائل، وكتاب: الإسعاد بشرح الإرشاد، شرح لكتاب الإرشاد في فروع الشافعية لشرف الدين الشافعي، وكتاب: التاج والإكليل على أنوار التنزيل، وهو حاشية على تفسير البيضاوي، وحاشية على نزهة النظر شرح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني، وكتاب: الدرر اللوامع بشرح جمع الجوامع، وكتاب: الدرر المشرقات في نظم الورقات لإمام الحرمين الجويني، وكتاب: الفرائد في حل شرح العقائد، وهو شرح على العقائد النسفية للإمام العلامة النسفي، وكتاب: المسامرة بشرح المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة في علم الكلام، لشيخه العلامة: الكمال بن الهمام.

الفرع الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

أولًا: مكانته العلمية: كان لابن أبي شريف –رحمه الله– مكانة علمية بين أقرانه، فنظم وأنشأ ودرس وأفتى، وأصبح يُشار له بالبنان في الأوساط العلمية، وذكره المؤرخون، وعظمت هيبته، وارتفعت كلمته، وتردد عليه طلبة العلم والفضلاء، وانتفعوا به، وفي سنة تسعين وثمانمائة ولاه السلطان قايتباي الأشرف مدرسته المحدثة، وفي شهر شوال من سنة تسعمائة ورد إليه مرسومًا شريفًا بأن يكون متكلمًا على

الخانقاه الصلاحية بالقدس الشريف، وكان قد تولى مشيختها قبل ذلك مدة، ثم أضيف إليه التكلم على المدرسة الجوهرية وغيرها، وكل ذلك يدل على مهارته وديانته وورعه.(١٦)

ثانيًا: ثناء العلماء عليه: رغم أنَّ العصر الذي نشأ فيه الشيخ –رحمه الله– كان زاخرًا بالعلماء الكبار، والشيوخ العظام، والأعلام المشهود لهم، إلاَّ أنه كان لابن أبي شريف –رحمه الله– الشامة العالية، والرأس المرتفعة، والمقدمة في كل فنٍ من الفنون، اعترف معاصروه ومن جاء بعده بإمامته وفضله وعلمه، وحاز على ألقابٍ ومسمياتٍ كثيرة كشيخ الإسلام وغيرها، ومما قيل فيه: قال عنه مجير الله العليمي الحنبلي صاحب كتاب الأنس الجليل: "... ونظم وأنشأ ودرس وأفتى ودامت له الأمور، وأصبح يُشار له بالبنان في الأوساط العلمية"(١٧). وقال عنه السخاوي في الضوء اللامع: " ... ترجم له البقاعي ووصفه بالذهن الثاقب، والحافظة الضابطة، والقريحة الوقادة، والفكر القويم، والنظر المستقيم، وسرعة الفهم، وبديع الإنتقال، وكمال المروءة مع عقل وافر وأدب ظاهر وخفة "(١٨)، وقال عنه الشوكانيفي البدر الطالع: "... وبرع في العلوم والفنون وعُرِف بالذكاء وثقوب الذهن، وحسن التصور، وسرعة الفهم، وتصدى للتدريس، واجتمع عليه جماعة لقراءة جمع الجوامع للمحلي..."(١٩).

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

المطلب الأول: موضوع المخطوط، وسبب التأليف.

كما يتبين من مقدمة هذه الرسالة أن مؤلفها رحمه الله قد ألفها بناء على طلب من بعض أصحابه لمناقشة بعض الفروع الفقهية التي أدعي أنها مستثناة من قاعدة: لا ينسب إلى ساكت قول، وزعموا أنه قد فات الإمام الشافعي رحمه الله إستثناء هذه الفروع من تلك القاعدة، فقام بالرد عليهم وبيان أن هذه الفروع المذكورة لا يصلح جعلها مستثناة من قاعدة لا ينسب إلى ساكت قول ، وبين أن موقف الإمام الشافعي من عدم إعتبارها مستثناة منها كان موقفا صحيحا، وذلك في عرض مؤدب مع المخالف قام على البيان الشافي لما ذكره مستندا للأدلة والبراهين المؤيدة لما أراد تقريره، كما قام بإيراد عدد من الفروع الفقهية التي تحرر لديه أنها مستثناة من تلك القاعدة، مع بيان وجه الاستثناء فيها.

المطلب الثاني: منهجه في هذه الرسالة.

اتبع رحمه الله في هذه الرسالة منهجا قريبا من منهج الجدل والمناظرة حيث قام بإيراد دعوى المخالف ثم يقوم بمناقشتها والرد عليها للوصول إلى ما يريد تقريره ويعتقده من الحق في تلك المسألة بإسلوب شيق وسهل مع أدب واحترام لشخص المخالف.

المطلب الثالث: قيمة المخطوط العلمية، وأهميته.

هذه الرسالة ذات قيمة علمية عالية في نظري وذلك لما يلي:

١. مكانة مؤلفها العلمية المرموقة بين علماء عصره، كما ظهر من ثناء العلماء عليه.

٢. هذه الرسالة احتوات على نقاش علمي قوي وثري مدعوم بالحجة والبرهان، مع أدب مع المخالفين، فيستفيد الناظر فيها خاصة المبتدئ من طلاب العلم أدب العلماء مع بعضهم عند الاختلاف، وأن المطلوب بيان بطلان قول المخالف بالدليل والحجة من غير تشنج ولا تعرض لشخص القائل، وهذا أدعى لقبول الحق.

٣. كما أن مثل هذه الرسالة فيها تدريب لطالب الفقه على معرفة مدى اندراج الفروع الفقهية تحت القواعد الفقهية الكلية، وهذا يعينه على ضبط الفروع، وعلى تخريج الأحكام المناسبة لما يعرض له من فروع فقهية نازلة أو مستجدة على القواعد الكلية، وهو ما يعرف بتخريج الفروع على الأصول.

المطلب الرابع: وصف المخطوط ونسبته للمؤلف ونسخه ومكان وجودها

هذه الرسالة واحدة من عدة رسائل ضمن مخطوط جمعها في مكتبة الدولة ببرلين برقم: (petermann_II_236) من اللوح رقم: ١٢ ب، إلى اللوح رقم: ١٦ أ، وهذه الرسالة تقع في ستة ألواح والسابعة صورة الغلاف ، وطريقة الترقيم فيها أنه سمى أحد اللوحين: (أ) يسبقه رقم اللوح مثل: (١٣أ) واللوح المقابل له أسماه: (ب) مسبوقا برقم، مثل: (١٣ب)وهكذا، ويختلف عدد الأسطر في كل صفحة فالصفحة الأولى فيها خمسة وعشرون سطرا، والثانية سبعة وعشرون سطرا، والثالثة ثلاثون سطرا، والرابعة ثمانية وعشرون سطرا، والخامسة تسعة وعشرون سطرا، والسادسة بها خمسة عشر سطرا، ومتوسط الكلمات في السطر الواحد ثنتا عشرة كلمة، ولم أجد من هذا المخطوط إلا نسخة واحدة فقط المبينة بياناتها أعلاه، وهي مكتوبة بخط عادي مقروء إلا موضع في السطر الأول لم أتمكن من قراءته وهو غير مؤثر، وقد وضعت مكانها نقاط (...) للدلالة على سقوط كلام وكذلك عبارة في الخاتمة فيها دعاء للشيخ غير مؤثرة في موضوع الرسالة. أما نسبة هذه الرسالة

المخطوطة للشيخ المقدسي فقد جاءت صراحة في نهايتها حيث قال: " قاله وكتبه الفقير محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعي غفر الله له..."، ويغلب على الظن أن هذه النسخة منسوخة على نسخة المؤلف لورود الإطراء والثناء على الشيخ في بدايتها بنفس الخط الذي كتبت به، ولم يرد على هذه النسخة إلا اسم المؤلف فقط وتاريخ كتابة الرسالة وكان في وقت حياته رحمه الله سنة٨٧٧ للهجرة في يوم الخميس ثاني شهر ذي الحجة، ولعدم ورود اسم ناسخ غيره على هذه المخطوطة لا في غلاف المخطوط ولا في نهايته كما جرت العادة بأن يذكر الناسخ اسمه وتاريخ النسخ، والله أعلم، وفيما يلي أرفق صورا من أول مخطوطة هذه الرسالة وآخرها للاطلاع.صورة من اول المخطوط ومن آخره

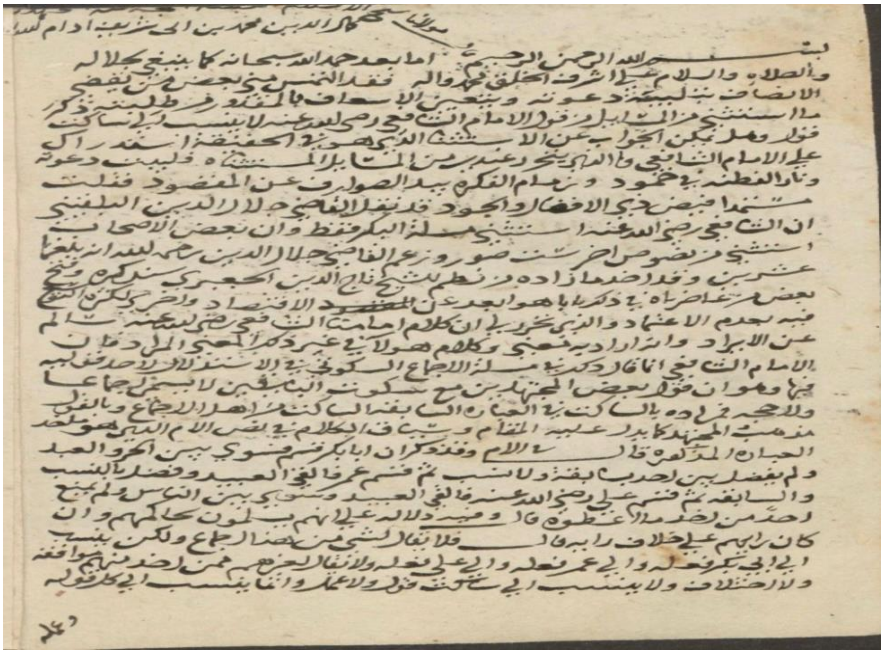

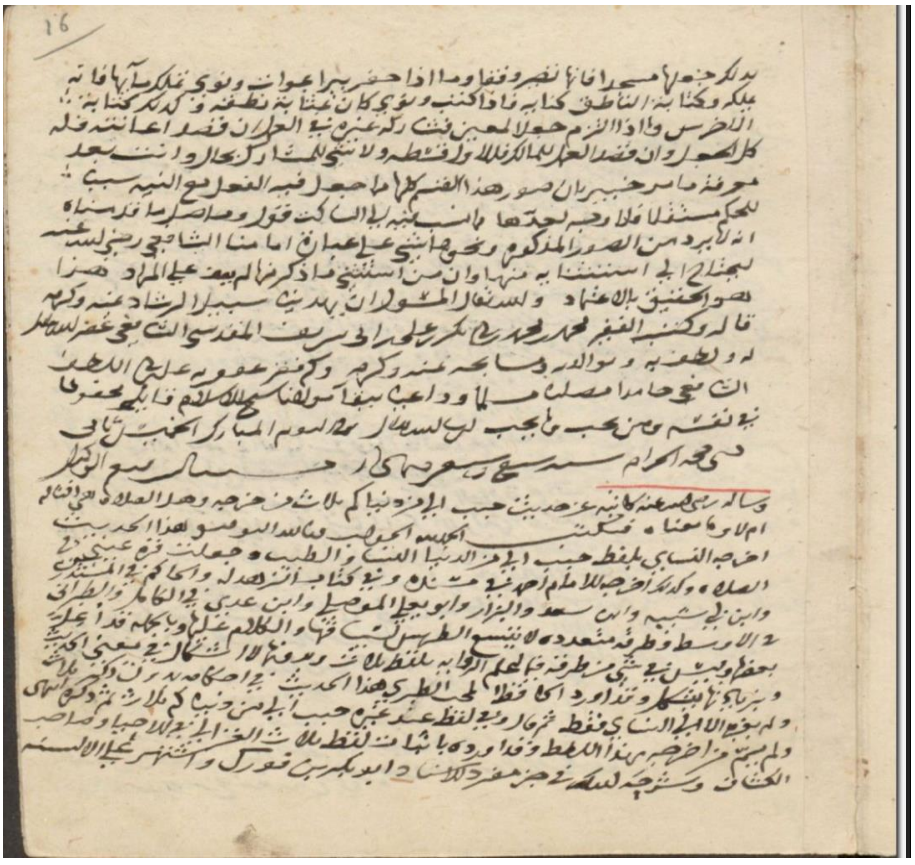

القسم الثاني: النص المحقق

قال مولانا شيخ الإسلام ...(٢٠) كمال الدين محمد بن أبي شريف أدام الله عهده أمَّا بعد: حمدًا لله سبحانه كما ينبغي لجلاله، والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وآله، فقد التمس مني بعض من يقضي الإنصاف بتلبية دعوته، ويتعين الإسعاف(٢١) بالمقدور من طلبته ذكر ما استثني من المسائل، من قول الإمام الشافعي –رضي الله عنه– "لا ينسب إلى ساكت(٢٢)قول".(٢٣) وهل يمكن الجواب عن الاستثناء(٢٤) الذي هو في الحقيقة استدراك(٢٥) على الإمام الشافعي، والذي يتحرَّر عندي من المسائل المستثناة، فلبيت دعوته، ونار الفطنة في خمود، وزمام الفكرة بيد الصوارف عن المقصود، فقلت مستمدًّا فيض ذي الأفضال والجود: قد نقل القاضي جلال الدين البُلْقينيّ(٢٦): أنَّ الشافعي –رضي الله عنه– استثنى مسألة البكر فقط، وأنَّ بعض الأصحاب استثنى من نصوص أخر ست صور، وزعم القاضي جلال الدين –رحمه الله–: أنه بلَّغهاعشرين، وقد أخذ ما زاده من نظمٍ للشيخ تاج الدين الجعبري(٢٧) سنذكره، وفتح بعض من عاصرناه في ذلك بابًا هو أبعد عن الاقتصاد وأحرى؛ لكثرة التوسع فيه بعدم الاعتماد، والذي تحرَّر لي أنَّ كلام إمامنا الشافعي –رضي الله عنه– سالم عن الإيراد، وأنه أراد به معنى وكلام هؤلاء في غير ذلك المعنى المراد. فإنَّ الإمام الشافعي إنما قال ذلك في مسألة:"الإجماع السكوتي"(٢٨) في الاستدلال لأحدِ قوليه فيها، وهو:"أنَّ قول بعض المجتهدين مع سكوت الباقين لا يُسمى إجماعًا ولا حجة"(٢٩)، فمراده بالساكت في العبارة السابقة: الساكت من أهل الإجماع، وبالقول:مذهب المجتهد كما يدل عليه المقام، وسياق الكلام في نصِّ الأم، الذي هو مأخذ العبارة المذكورة، قال في الأم: "وقد ذكر أنَّ أبا بكر قسَّم فسوَّى بين الحر والعبد، ولم يفضِّل بين أحدٍ بسابقةٍ ولا نسبٍ، ثم قسَّم عمرُ فألقى العبيد وفضَّل بالنسبِ والسابقةِ، ثم قسَّم عليٌّ–رضي الله عنه– فألقى العبيد وسوَّى بين الناس ولم يمنع أحدًا من أخذ ما أعطاهأبو بكرٍ ولا عمر ولا عليٌّ ...، قال: وفيه دلالة على أنهم يسلمون لحاكمهم وإنْ كان رأيهم على خلاف رأيه، قال: فلا يُقال لشيءٍ من هذا إجماع، ولكن يُنسب إلى أبي بكر فعله، وإلى عمر فعله، وإلى عليّ فعله، ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافقة ولا اختلاف، ولا ينسب إلى ساكت قول ولا عمل، وإنما يُنسب إلى كلّ قوله [١٤/ أ] وعمله، وفي هذا دلالة على أنَّ ادعاء الإجماع في كثيرٍ من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه. انتهى نص الأم".(٣٠)وليس فيه تصريح باستثناء، والظاهر أنَّ قوله: "ولا ينسب إلى ساكت قول ولا عمل"(٣١)، معناه: لا يُنسب إلى ساكتٍ من أهل الإجماع وهم المجتهدون في تلك الواقعة التي سكت عما عمل به فيها قول ولا عمل، أي مذهب، وهذا أولى من حمل الساكت والقول على عمومهما المفضي إلى خرق حجاب الأدب باستثناء صور زائدة على مسألة البكر التي اقتصر عليها الإمام إنْ صح تصريحه باستثنائها، أو إلى دفع تلك الصور بالفرق بينها وبين مسألة البكر، أو إلى تكلف تأويل الاستثناء فيها بأنه إرشاد إلى إلحاق ما يشبهها، وفتحٌ لباب الاستثناء، ثم بتقدير إرادة العموم في الساكت والقول، وتصريح الإمام الشافعي باستثناء مسألة البكر، فلا يخفى أنَّ اللائق الوقوف مع الأدب بالاقتصار على ما استثناه الإمام، والفرق بينه وبين غيره من الصور. وتقدم على ذلك أنه ليس المراد في مسألة البكر نسبة القول إلى الساكت حقيقة(٣٢)؛ لأنَّ ذلك كذبٌ، إنما هو من الإسناد المجازي(٣٣)؛ لأنَّ الشرع أقام السكوت فيها مقام القول باللسان ولم يعتبر غيرهما دليلًا على الرضا بالتزويج. ثم إنَّ مسألة البكر اجتمع فيها أمران لم يجتمعا في غيرها من المسائل التي أُلحقت بها في الاستثناء، واستثناء مسألة البكر لاجتماع الأمرين فيها يقتضي أنْ لا يُلحق بها غيرها: **الأول**: أنَّ السكوت فيها من حيث هو سكوتٌ أُقيم مقام القول كما دل عليه قوله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"**(٣٤)، فنسبة القول فيها إلى الساكت من حيث هو ساكت من غير اقتران أمر آخر بالسكوت، وهذا هو مراد الشافعي بقوله: "لا ينسب إلى ساكتٍ قول" لإشعار المشتق بمراعاة حيثية الاشتقاق(٣٥). **الثاني**: أنه لم يُعتبر في مسألة البكر دليل على الرضا غير القول، بخلاف بعض المسائل الآتية، فإنه قد اعتبر فيه الفعل دليلًا على الرضا أيضًا كما في مسألتي عقد الهدنة ونقضها (٣٦)، وقد قسَّم المتوسع في الاستثناء–غافلًا عن كونه اجتراء على الإمام– أحوالَ الساكت في الصور المستثناة إلى خمسة أقسام:

الأول: أنْ لا يوجد منه (٣٧) قول ولا فعل ولا نية، ومع ذلك نسب إليه قول.

ومن صور هذا القسم: ما إذا جرى فعلٌ بحضرة النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–ولم ينكره، فإنه نسب إليه أنه إجازة، وأنت إذا تأملت قول أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم في تعريف السنة [١٤/ ب]: أنها قوله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–أو فعله، أو تقريره(٣٨)، ظهر لك أنه قد اعتبر الفعل دليلًا على الرضا كالقول، ففارقت تلك مسألة البكر، وعلمت أنَّ المَناط(٣٩) هنا إنما هو تقرير المعصوم من أنْ يُقرَّ على باطلٍ لا السكوت من حيث هو سكوت كما في مسألة البكر، **واعلم**: أنَّ اللائق بالأدب أنْ يجعل ما ذكروه من المسائل مستثنى من قاعدة "أنَّ

سكوت المكلف ليس رضًا بما سكت عليه"، فيقال: إلاَّ في كذا وكذا، لا أنْ تجعل واردة على عبارة الإمام محتاجًا إلى استثنائها منها، وبهذا عبر العلامة الشيخ تاج الدين أبو محمد صالح الجعبري في نظمه، وها أنا أسوقه بكماله؛ قال –رحمه الله–:

قاعدة سكوت ذي التكليف ** ليس رضى في شرعنا الشريف
فيما سوى مسـائل: فمنها ** صمت رسول الله عن أنْ ينهى
عما جرى ياذا النهى بحضرته ** والمجمعـين بعده من أمته
والبكر في النكاح حيث تُخير ** فإذنها صماتها لا يُنكـر
كذا التي ليست بذي إجبار ** سكوتها رضى على المختار
ومودع سكوته عن متلف ** رضى بإيجاب الضمان فاعرف
وأهل حرب صمتهم رضاهم ** بهدنة يعقدها مولاهـم
أو ينقض الهدنة منهم واحد ** مع صمتهم فهو رضى يا واجد
وكل ذي حق على الفور وجب ** كشفعة ورد عيب ونسب
يبطل بالصمت مع الإمكان ** كذا القبول قاله الرويانـي
وقد يلي مدة نفي النسب ** ثلاثة منصوصة في الكتب
كذاك في الشفعة أقوال ولا ** يصح إلاَّ ما ذكرتُ أولا
فهذه مسائل مشهوره ** شذت عن القاعدة المذكوره
نظمتها من روضة الحكام ** وغيرها من كتب الإمام

ومما عدوه من صور القسم الأول أيضًا:مسألتا عقد الهدنة، ونقضها، وقد تقدمتا في النظم، وهما أقرب المسائل شبهًا بمسألة البكر، **والتحقيق فيهما:** أنَّ الشرع كما اعتبر في عقد الهدنة ونقضها القول،كذلك اعتبر فيهما الفعل كالقتل ونحوه في النقض، والكتابة فيه وفي العقد، وذلك منتفٍ في مسألة البكر ففارقتهما، وأيضًا فلا بدَّ في مسألة العقد من قول من غير الساكت يتناول الساكت، أو فعل يدخل الساكت في عمومه، فيكون القائل، أو الفاعل نائبًا عن الساكت فيه، وكذلك لا بدَّ في مسألة النقض من قول أو فعل من غير الساكت يضطر الساكت بمقتضى العقد السابق إلى إنكاره، فيكون ترك السكوت مع اقتضاء العقد السابق خلافه موافقة على النقض، وذلك منتفٍ في مسألة البكر، ومن صور هذا [١٥/ أ] القسم أيضًا: ما إذا سكت عن حق اعتبر الشرع لثبوته النطق على الفور وقد مر في النظم كالسكوت عن الفسخ من غير عذر بعد الاطلاع على عيب المبيع، أو الزوج، أو الزوجة، وكسكوت الأمة إذا عُتقت تحت رقيق أو من فيه رق من غير عذر، وسكوت البالغ على قول إنسان هذا ولدي بشروط الاستلحاق(٤٠) على اضطراب في ترجيح الاكتفاء بالسكوت في هذه الصورة، **والتحقيق:** أنَّ السكوت في كل منها رضى، لا من حيث كونه سكوتًا بل من حيث كونه تركًا، لما اعتبر الشرع الإتيان به على الفور من النطق بالفسخ، والنطق بالأخذ بالشفعة،والنطق بتكذيب المستلحق، فإذا ترك ذلك من غير عذرٍ ساكتًا أو متكلمًا بكلام آخر كان ذلك دليل رضاه بإسقاط حقه، ومن صور هذا القسم أيضًا: ما إذا سكت المودَع عن المتلِف حتى أتلف الوديعة فإنه يضمن، ولا يخفى أنه لا معنى لنسبة القول إليه هنا؛ بل الضمان لتقصيره في الحفظ الواجب عليه بترك الدفع المقدور له، وقد عدَّ المصنف في هذه المسألة من أهل عصرنا صورًا من هذا القسم، وبعضها مبني على مرجوح، وكونها ليست منه يظهر بأدنى تأمل بعد فهم ما قررناه فلا نطيل بسردها

القسم الثاني من تقسيم المذكور: أنْ لا يوجد من الساكت قول ولا فعل ولكن وجدت منه نية؛ فنسب إليه قول، وقد عدوا من صور هذا القسم: نية الخروج من الصلاة(٤١)، ونية الردة(٤٢) والعياذ بالله وما أشبههما، والغيبة بالقلب(٤٣)، ولا يخفى أنه لا معنى لنسبة القول في هذه الصور، إنَّما الشرع جعل نية الخروج من الصلاة سببًا للبطلان مستقلًّا رتبة عليه، وقصد الخروج من الإسلام نوعًا من الردة، كما جعل النطق في الصلاة والفعل المزيد أي من جنس أفعالها والكثير من المبطلات لها، وكما جعل النطق بالكفر والفعل اللغوي نوعين من الردة أيضًا، وأمَّا الغيبة بالقلب: فهي أنْ تحدِّث الإنسان نفسه بمساوئ إنسان ويُسيء الظن به، فقد جعلها الشرع الشريف متعلقًا للتحريم، كما جعل تحديث الإنسان غيره بمساوئ إنسان متعلقًا للتحريم؛ على أنَّ في جعل الغيبة بالقلب من هذا القسم مناقشةً ظاهرة، إذ الموجود فيها من تحديث النفس لا يُسمى نية؛ لأنَّ تحديث النفس بالمساوئ، وإساءة الظن لا يُسمى شيء منهما نية(٤٤).

القسم الثالث من تقسيمه: أنْ لا يوجد من الساكت نية، ولكن وجد منه فعل فنسب إليه قول، ومن صور هذا القسم: مسألة الضيافة: وهي ما إذا قُدِّم الطعام للضيف فإنه يجوز له أن يأكل من غير لفظ إلاَّ أنْ يكون رب الطعام ينتظر غيره. ومنها: الماء الموضوع في الحباب (٤٥) [١٥/ ب] -بالحاء المهملة- على الطريق يجوز الشرب منه دون لفظٍ، ومنها: إشارة الأخرس (٤٦) بالعقد والفسخ ونحوهما قائمة مقام نطقه (٤٧)، ومنها: ما لو قال إنسانٌ لآخر أخرج يدك لأقطعها فأخرجها وهو ساكت كان إخراجها إباحة، ومنها: ما لو قال: ناولني متاعك لألقيه في البحر فناوله كان كما لو نطق بالإذن، ومنها إذا أوصى بصاعٍ من صبرة معينة ثم خلطها بأجود كان الخلط رجوعًا، وصور هذا القسم كثيرة جدًّا لا تكاد تنحصر، والتحقيق فيها أنه لم يقم السكوت فيها مقام القول كما في مسألة البكر، إنما اعتبر الشرع في كل منها دلالة الفعل، كما اعتبر دلالة القول، فللحكم فيها مناطان: الفعل والقول، وكل منهما مستقل بإفادة الحكم.

القسم الرابع: أنْ يقول قولًا فينسب إليه قول آخر فهو ساكت بالنسبة إلى هذا القول، وقد عدوا من صور هذا القسم: ما إذا جرى الخلع(٤٨) بين الزوجين على غير ذكر مال، فالصحيح أنه ينزل على المال ويلزمها مهر المثل، فكأنها بقبولها الخلع قالت: التزمت مهر المثل، وما إذا سمعه يشهد عند قاضٍ جاز له التحمل عنه، وكأنه كقوله: اشهد على شهادتي، وما إذا وقف(٤٩) على غير معين فإنَّ إيجابه يغني عن القبول، وكذلك إذا أوصى(٥٠) لغير معين ثم مات فإيجابه يغني عن القبول، ولا يخفى أنَّ مسألتي الوقف على غير معين، والوصية لغير معين ليستا مما نحن فيه؛ لأنَّ الإيجاب في مسألة الوقف إنما اكتفي به عن قبول الموقوف عليه، وهو قول ينسب إليه لا إلى غير الواقف، وإنما يكون ما نحن فيه لو نسب إلى الواقف، وكذلك قبول الموصَى له قول ينسب إليه لا إلى الموصِي، **والتحقيق:** أنه ليس في المسألتين قبول محقق ولا مقدر لتصح نسبته إلى الموقوف عليه والموصَى له؛ لأنَّ عدم اشتراط القبول في الوقف على غير معين والوصية لعدم إمكانه، وأما مسألة الخلع: فاللزوم فيها مسببٌ عن الخلع نفسه للعرف لا عن قول مقدر، دلَّ عليه قبولها الخلع، وأما مسألة تحمل الشهادة على الشهادة: فالمأخذ فيها هو أنَّ التحمل إنما يجوز إذا عرف أنَّ عند الأصل شهادة جازمة بحق ثابت ولمعرفته أسباب: **أحدها:** أنْ يستدعيه الأصل، فيقول: أنا شاهد بكذا، أو أشهدك على شهادتي، أو أشهده على شهادتي، ونحو ذلك.

الثاني: أنْ يسمعه يشهد عند قاضٍ أنَّ لفلانٍ على فلانٍ كذا؛ لأنه لا يتصدى لإقامة الشهادة عند القاضي إلاَّ بعد تحقق الوجوب.

الثالث: أنْ يُبيِّن سبب الوجوب كأن يسمعه يقول: أشهد أنَّ لفلانٍ على فلانٍ كذا من ثمن مبيعٍ أو قرضٍ أو نحو ذلك، فسماعه شهادته عند الحاكم سبب مستقل لجواز التحمل، ولا وجه لعد هذه المسألة مما نسب فيه إلى الساكت قول، وقد عدّ من صنف في هذه المسألة من أهل العصر صورًا أخرى مفرَّعة على مرجوحٍ، وهي مع كونها كذلك مردودة بنحو ما ذكرنا.

القسم الخامس: أنْ يوجد منه فعل ونية لا قول، فينسب إليه قول، وقد عدّوا من صور هذا القسم: ما إذا أحيا أرضًا ميتة ونوى [١٦/ أ] بذلك جعلها مسجدًا؛ فإنها تصير وقفًا، وما إذا حفر بئرًا بمواتٍ ونوى تملك مائها؛ فإنه يملكه، وكتابة الناطق كناية، فإذا كتب ونوى كان بمثابة نطقه، وكذلك كتابة الأخرس. وما إذا التزم جعلاً لمعينٍ فشاركه غيره في العمل، إنْ قصد إعانته فله كل الجعل، وإنْ قصد العمل للمالك؛ فللأول قسطه ولا شيء للمشارك بحال. وأنت بعد معرفة ما مر خبير بأنَّ صور هذا القسم كلها مما جعل فيه الفعل مع النية سببًا للحكم مستقلًّا؛ فلا وجه لعدها مما نسب فيه إلى الساكت قول. وأصل ما قدمناه: أنه لا يَرِد من الصور المذكورة ونحوها شيء على عبارة إمامنا الشافعي رضي الله عنه ليحتاج إلى استثنائه منها، وأنَّ من استثنى ما ذكر منها لم يقف على المراد. هذا هو الحقيق بالاعتماد، والله تعالى المسئول أنْ يهدينا سبيل الرشاد بمنه وكرمه. قاله وكتبه الفقير/ محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعي غفر الله لهولطف به وبوالديه ومشايخه بمنه وكرمه. وكم (٥١) حامدًا مصليًا مسلمًا وداعيًا ببقاء مولانا شيخ الإسلام قائما محفوظًا في نفسه ومن يحب (٥٢)، في اليوم المبارك الخميس ثاني ذي الحجة الحرام سنة سبع وسبعين وثمان مئة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين أن يسر لي الانتهاء من دراسة هذه الرسالة وتحقيقها، وإخراجها للقارئ الكريم على أقرب ما تكون مما أرادها مؤلفها رحمه الله، فقد بذلت وسعي في ذلك من غير إطالة مملة في التعليقات، فاقتصرت على القدر المهم مما يجب بيانه في الهوامش حتى لا تطغى على الأصل الذي هو المراد بالإظهار والبيان، وخلصت من هذه الدراسة بعدة نتائج من أهمها:

١. فضل أئمتنا وعلمائنا المتقدمين رحمهم الله ورسوخ أقدامهم في العلم، فلا ينبغي التساهل في نقدهم والتجرئ عليهم، أو التقليل من شأنهم، ومع هذا هم بشر غير معصومين، إلا أنهم أعلم وأفقه ممن جاء بعدهم لسبقهم في الإسلام، وإحاطتهم بعلوم الشريعة الغراء التي فموا بها ما لم يفهمه المتأخرون.

٢. يجب على طلبة العلم بيان الخطأ الذي يرونه بلطف، ومناقشة المخطئ بأدب واحترام، وأن يكون النقد موجها للرأي الذي يرون خطأه دون تعرض لقائله؛ فذلك أدعى لقبول الحق الذي يريدون بيانه، وأسلم لصدور الجميع.

٣. أهمية معرفة علم القواعد الفقهية، وما يندرج تحت تلك القواعد من فروع فقهية؛ ليسهل على الفقيه ضبط الفقه، فالقواعد محصورة، والفروع لا تنحصر، ولا يمكن الإحاطة بها.

٤. مكانة ابن ابي شرف العلمية المرموقة بين علماء عصره، وولاة الأمر في زمانه رحمه الله.

٥. هناك جملة من الفروع المستثناة من قاعدة لا ينسب لساكت قول قد نبه إليها الإمام الشافعي في كتبه، ولم تغب عليه رحمه الله، ولا يخالفه أحد في ذلك.

٦. ما استدرك على الإمام الشافعي من فروع فقهية زعم أنها مستثناة من هذه القاعدة غير مسلم به، وثبت بالأدلة أنها لا تدخل أصلا في هذه القاعدة كما ورد في هذه الرسالة.

٧ معرفة ضابط ما يدخل من الفروع تحت قاعدة فقهية معينه، وما يخرج عنها يعين طالب الفقه على استنباط وتخريج أحكام فقهية مناسبة لما يعرض له من النوازل والمستجدات الفقهية التي لا تكاد تنتهي.

التوصيات:

أوصي إخواني الباحثين وطلبة علم الفقه بالعناية بتراثنا الفقهي، وإظهار كنوزه التي لا يزال الكثير منها حبيس المكتبات، وخاصة الرسائل الصغيرة التي قد يغفل عنها، حيث التركيز على المخطوطات الكبيرة من قبل طلاب الدراسات العليا،لطبيعة تلك الدراسات، وتركت المخطوطات الصغيرة مع ما فيها من العلم والفوائد الغزيرة.

وأختم بحمد الله رب العالمين على فضله علينا أن سلك بنا طريق العلم الشرعي، وأسأله بأن يجعل أعمالنا خاصة لوجهه اكريم، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

١- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، الناشر: دار الفكر، ، بدون طبعه.

٢- ابن تغري بردي، جمال الدين يوسف بن عبدالله، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: د.محمد محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعه.

٣- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، شهاب الدين، الشهير بابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الناشر: دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

٤- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: طه الزيني، وآخرون، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

٥- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان- طبعة: ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٦- أمين أفندي، علي حيدر خواجة أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٧- الأنباري، عبدالرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري، أبو الركات، الإنصاف في مسائل الخلاف، الناشر: دار الفكر ، دمشق، بدون طبعه.

٨- بالقاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، المكتبة الشاملة.

٩- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ مصورة من طبعة ١٣١١هـ.

١٠- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، سنن البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١١- الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

١٢- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م.

١٣- جلال الدين، محمد بن أحمد المحلي الشافعي، شرح الورقات في أصول الفقه، الناشر: جامعة القدس، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.

١٤- الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة: ١٤٢٧هـ.

١٥- حاجي خليفه، مصطفى بن عبدالله كاتب، المعروف بحاجي خليفه،كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد، طبعة: ١٩٤١م.

١٦- الحاجيني، محمد بن أحمد بن سهل بن أبي هاشم، البيان المُلمَع عن ألفاظ اللمع، طبعة: مكتبة نور، سنة: ٢٠١٩م .

١٧- الحصيني، محمد بن عبدالمؤمن بن حريز الحصيني، كفاية الأخيارفي حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير، دمشق، سنة النشر ١٩٩٤م.

١٨- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر زين الدين أبو عبدالله، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١٩- الزركشي، بدر الدين بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ، تحقيق: د.محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، وطبعة: دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٢٠- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٢١- السخاوي، محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون طبعه.

٢٢- السلمي، عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الناشر: دار التدمرية الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٢٣- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٣هـ.

٢٤- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت:٩١١ هـ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

٢٥- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

٢٦- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبدالله، الأم، الناشر: دار الفكر-بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٢٧- الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، نسخة الشاملة، بدون طبعه وبدون ناشر.

٢٨- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق/ الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٢٩- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٣٠- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بدون طبعه.

٣١- عليش، محمد بن أحمد محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، نسخة الشاملة بدون ناشر، وبدون طبعه.

٣٢- العليمي، عبد الرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق: عدنان يونس عبدالمجيد نباتة، الناشر: مكتبة دنديس، عمان، الأردن.

٣٣- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٣٤- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٣٥- الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٣٦- الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٣٧- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بدون طبعه.

٣٨- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور أحمد سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م .

٣٩- قلعه جي، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٤٠- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، (ت: ٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٤١- كحاله، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، بدون طبعه.

٤٢- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء الحنفي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون طبعه.

٤٣- اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، فواتح الرحموت، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٤٤- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب ابو الحسن، الحاوي الكبير، الناشر: دار الفكر، بدون طبعه.

٤٥- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر، دار الدعوة، بدون طبعه.

٤٦- المناوي، محمد بن عبدالرؤوف بن علي بن زين الدين المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٤٧- النووي، محيي الدين يحي بن شرف النووي، أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، نسخة الشاملة، دون طبعه وبدون ناشر.

٤٨- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة سنة النشر: ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م

٤٩- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع، بدون طبعه.

٥٠-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية: دار السلاسل، الكويت.

هوامش البحث

(١) الأم، للإمام الشافعي، ١٥٢/١، ط. دار المعرفه، بيروت، ١٤٨١هـ.

(٢) أدب القاضي، للماوردي، ٤٦٦/١.

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية ، لسليم رستم، ص. (٤٧).

(٤) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٦٦/١، الناشر/ دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩١م، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ١٤٢، الاشباه والنظائر لابن نجيم صـ ١٥٤، الناشر/ دار الكتب العلمية، طبعة/ ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د/ محمد صدقي آل بورنو صـ ٢٠٥، الناشر/ مؤسسة الرسالة العلمية ، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ١٤٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ١٥٤، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١٦١/١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د/ محمد صدقي آل بورنو ص ـ ٢٠٦وما بعدها، التعاقد بالوسائل المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، أ د/ عبدالعزيز فرج محمد موسى، ص ـ ٢٧٤، الطبعة الاولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

(٦) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ١٦٤/١ وما بعدها.

(٧) ينظر: الأعلام للزركلي ٥٣/٧، دار العلم للملايين، الطبعة/ الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ٢٤٣/٢ وما بعدها، الناشر/ دار المعرفة –بيروت، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ٦٤/٩، الناشر/ دار مكتبة الحياة –بيروت–.

(٨) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ٢٩/٨ وما بعدها، والبدر الطالع ٢٤٣/٢ وما بعدها، الضوء اللامع ٦٤/٩.

(٩) ينظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث، حاشية الكمال ابن أبي شريف على النزهة ٥٢/٢٨، الضوء اللامع ٦٤/٩.

(١٠) ينظر: الأعلام ٥٣/٧، البدر الطالع ٢٤٣/٢ وما بعدها، الضوء اللامع ٦٤/٩، تراجم ماملا صـ ٢٠٤ وما بعدها.

(١١) ينظر: البدر الطالع ٢٤٣/٢ وما بعدها، الضوء اللامع ٦٤/٩، أرشيف ملتقى أهل الحديث ٥٢/٢٨.

(١٢) ينظر: الأعلام ٥٣/٧ وما بعدها، البدر الطالع ٢٤٣/٢ وما بعدها، الضوء اللامع ٦٤/٩، أرشيف ملتقى أهل الحديث ٥٢/٢٨.

(١٣) ينظر: الأعلام ٥٣/٧، الضوء اللامع ٦٤/٩، الأنس الجليل ٣/١.

(١٤) ينظر: المراجع السابقة.

(١٥) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ١٦٦٦/٢، والأعلام ٥٣/٧ وما بعدها، والبدر الطالع ٢٤٣/٢ وما بعدها، الضوء اللامع ٦٤/٩، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزي ٩/١١–١٣، معجم المؤلفين لرضا كحالة ٢٠٠/١١، أرشيف ملتقى أهل الحديث ٥٢/٢٨.

(١٦) ينظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل لعبد الرحمن بن محمد الحنبلي ٣/١، الناشر/ مكتبة دندي–عمان–.

(١٧) ينظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل لعبد الرحمن بن محمد الحنبلي ٣/١.

(١٨) الضوء اللامع ٦٥/٩.

(١٩) البدر الطالع ٢٤٣/٢.

(٢٠) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢١) الإسعاف في اللغة: قضاء الحاجة، يقال: أسعفتُ الرجل بحاجته إذا قضيتها له، والمُساعَفةُ: المواتاةُ والمساعدةُ. (ينظر: الصحاح في اللغة لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي، مادة "سعف"، المعجم الوسيط،دار النشر/ دار الدعوة، تحقيق/ مجمع اللغة العربية، مادة "أسعف")

(٢٢) السكوت: لغة: عدم الكلام. وفي الاصطلاح: لا يختلف معناه كثيرًا عن المعنى اللغوي، فيطلق ويراد به: الصمت وعدم الكلام، أي: الإخفاء والكتمان.(ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤٣/٢ مادة "سكت"، دور السكوت في التصرفات القانونية أ د/ عبدالرزاق حسن فرج صـ ١١.

(٢٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن عبد الله الزركشي، ٥٤٢/٣، تحقيق د/ محمد محمد تامر، والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ/ زين الدين بن نُجيم، صـ ١٥٤.

(٢٤) الاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في العام، أو هو: إخراج بعض الجملة بإلا، أو إحدى أخواتها من متكلمٍ واحدٍ، فهو إخراج شيء لاحق من أمرٍ سابقٍ. (ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لابن الازهري الهروي صـ ٢٧٤، تحقيق/ مسعد عبدالحميد السعدني، الناشر/ دار الطلائع، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٤/٣، معجم لغة الفقهاء صـ ٥٨).

(٢٥) الاستدراك في اللغة: طلب تدارك السامع، وفي الاصطلاح: رفع توهُّم تولَّد من كلامٍ سابقٍ، يقال: استدركه واستدرك عليه، حاول إدراكه به، وأدرك عليه خطأه أي بينه. (ينظر: التعريفات للجرجاني ص ـ ٢١، الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان –الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م)

(٢٦) هو: الإما الفقيه العلامة، علم الدين صالح بن عمر البلقيني، فقيه شافعي، تولى منصب قاضي القضاة في عصره، وهو: شيخ الإمام جلال الدين الاسيوطي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، قال عنه السيوطي في "حسن المحاضرة": وهو شيخنا حامل لواء مذهب الشافعي في عصره، توفي يوم الأربعاء خامس رجب سنة ٨٦٨ هـ. (ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ٤٤٤/١، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافيابن تغري بردي، ٣٠١/٤، تحقيق د: محمد محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب).

(٢٧) هو: صالح بن ثامر بن حامد، أبو الفضل، تاج الدين الجعبري: فرضي شافعي. نسبته إلى قلعة جعبر (على الفرات) ولي القضاء في بعلبك، سنة ٧٥٧ هـ وناب بدمشق، واستسقى بالناس سنة ٧٩٤ هـ، وخطب بالجامع الأموي.له (نظم اللآلي) قصيدة لامية، في الفرائض، تُعرف بالجعبرية، وكان خيرًا متواضعًا، توفي سنة ٧٩٦ هـ.(ينظر: الأعلام للزركلي ١٩/٣، الناشر/ دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٢م، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٢٠٠/٢).

(٢٨)الإجماع السكوتي هو: أنْ يُصرح بعض المجتهدين بالحكم ويشتهر قوله ويسكت الباقون عن إنكاره.

وقد اختلف العلماء في الإجماع السكوتي، هل يُعد حجة؟ على أقوالٍ أهمها:

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى حجيته، واستدلوا على ذلك بأدلة أهمها:

أولًا: أنَّ سكوت العالم عن فتوى غيره يدل على موافقته إياه؛ إذ لو كان يعتقد بطلان تلك الفتوى لما سكت عن الإنكار؛ لأنَّ السكوت عن إنكار الباطل محرم لا يقدم عليه العلماء المجتهدون.

ثانيًا: ما ثبت عن النبي–صلى الله عليه وسلم– في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره من أصحاب السنن، من قوله : " لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ ".

القول الثاني: وذهب الإمام الشافعي–رحمه الله–: إلى أنه لا يمكن أنْ ينعقد إجماع مع سكوت بعض العلماء، بل لا بد من تصريح الكل. واستدل على ذلك:"بأنه لا ينسب إلى ساكت قول"، وبأن العالم قد يسكت مع عدم موافقته لأسبابٍ كثيرة منها:

أولًا: أنْ يغلب على ظنه أن غيره قد كفاه مؤنة الإنكار على الفتوى. ثانيًا: أنْ يسكت خوفًا من سلطان أو نحوه. ثالثًا: أنْ يسكت لكونه لم ينظر في المسألة بعد، أو لتعارض الأدلة عنده.

القول الثالث: وذهب البعض إلى أنه يعد حجة، ولكن ليس بإجماع. وهذا القول راجع إلى القول بالحجية؛ إذ إن مراد هذا القائل –والله أعلم– أن الإجماع السكوتي حجة ظنية، بخلاف الإجماع الصريح فهو حجة قطعية، ولذلك لا ينبغي أن يعد هذا قولًا جديدا في المسألة.

القول الرابع: ذهب إلى أنه إن كان الذي تكلم في حكم المسألة حاكماً فلا يكون سكوت الباقين دليلًا على اتفاقهم، وإلا كان دليلاً، وهو رأي ابن أبي هريرة من الشافعية، واستدل بأنَّ العادة جارية بعدم الاعتراض على حكم الحاكم وإن كان غيره من العلماء لا يوافقونه، وأنه من عادة العلماء حضور مجالس الحكم، وعدم الاعتراض على حكم القاضي وإن كان على خلاف مذهب الحاضرين.

والراجح كما يرى كثير من الأصوليين القدامى والمعاصرين: أن الإجماع السكوتي حجة، ولكنه حجة ظنية ليست في درجة الإجماع الصريح.(وتنظر المسألة بالتفصيل في: البحر المحيط للزركشي ٤٥٦/٦، الناشر/ دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، ١١٧٠/٤، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م بدون، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٢٣/١ وما بعدها، الناشر/ دار الكتاب العربي، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله صـ ٣٣٩ وما بعدها).

(٢٩) ينظر: المستصفى في علم الأصول للغزالي صـ ١٥١، تحقيق/ محمد عبد السلام عبد الشافي، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٥٣٨/٣.

(٣٠) الأم ١٧٧/١، الناشر/ دار الفكر – بيروت– الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.

(٣١) ولفظ عبارته –رحمه الله– كما في الأم ١٧٧/١: "ولا يُنسبُ إلى ساكتٍ قولُ قائلٍ ولا عملُ عاملٍ، وإنما يُنسبُ إلى كلِّ قولُه وعملُه، وفي هذا ما يدلُ على أنَّ ادعاء الإجماعِ في كثيرٍ من خاصِّ الأحكامِ ليس كما يقولُ من يدعيه ....."

(٣٢) المراد بالحقيقة هنا: أصل الكلام، وهي: كل لفظٍ يُستعمل فيما وضع له من غير نقلٍ. أو هي: ما استعمل فيما اصطلح على التخاطب به.(ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه للمحلي صـ ٩٧، الناشر/ جامعة القدس، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م، البيان المُلمَع عن ألفاظ اللمع للشيخ/ محمد أحمد سهل بن أبي هاشم الحاجيني، صـ ١١، مكتبة نور، ٢٠١٩م).

(٣٣) المراد بالمجاز هنا: الكلام الذي يصار إليه من أجل التوسعة، فهو: ما نقل عما وضع له لغةً أو عرفًا أو شرعًا، وقلَّ التخاطب به، وقد يكو نذلك بزيادة ونقصانٍ وتقديمٍ وتأخيرٍ واستعارة. ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه للمحلي صـ ٩٧، شرح الكوكب المنير ١٥٤/١، فواتح الرحموت ٢٠٣/١، البيان المُلمَع عن ألفاظ اللمع للحاجيني صـ ١١).

(٣٤) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم (٢٥٤٥)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، حديث رقم (١١٣٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣٥)الاشتقاقُ لغة: بمعنى الإخراج، يُقال: اشتق الكلمة من الكلمة، أخرجها. واصطلاحًا: أخْذُ صيغةٍ من أخرى مع اتفاقهما معنًى ومادةً أصلية، وهيئةتركيب لها، لَيدلّ بالثانية على معنى الأصل بزيادة مفيدة لأجلها اختلفا حروفاً أو هيئةكضارب من ضرب، وحَذِرٌ من حَذر". وهو على ثلاثة أنواع: الأول: الاشتقاق الصغير: وهو أخذ كلمة من أخرى متفقة معها في ثلاثة أمور: ١- في أصل المعنى. ٢- في الحروف. ٣- في الترتيب. مثل: علم: عالم، عليم علامة. الثاني: الاشتقاق الكبير: وهو اشتقاق كلمة من أخرى مع اتفاقهما في المعنى والحروف الأصلية، دون الترتيب. الثالث: الاشتقاق الأكبر: وهو اشتقاق كلمة من أخرى مع اتفاقهما في المعنى فقط، مثل: هدل الحمام، وهدر ... وهكذا. (ينظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي ، تحقيق/ فؤاد علي منصور، الناشر : دار الكتب العلمية، والاشتقاق تعريفه وأنواعه، د/ أحمد الخاني، مقالة بتاريخ: ٢٠١٦/١١/٢٨م، ١٤٣٨/٢/٢٧هـ).

(٣٦) عقد الهدنة هو عقدٌ من العقود الجائزة، وهو عقد يعقده الإمام أو نائبه على ترك قتال العدو مدة معلومة، وهو عقدٌ لازمٌ بين الطرفين، ويُسنُّ عند المصلحة والحاجة، وتجوز الهدنة بعوضٍ أو بدون عوض. انظر: الحاوي الكبير ٦٥٦/١٤.

(٣٧) أي: من الساكت.

(٣٨) تنقسم السنة باعتبار ذاتها إلى ثلاثة أقسام هي:: أولًا: السنة القولية: وهي ما صدر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من قولٍ غير القرآن الكريم. ثانيًا: السنة الفعلية: وهي ما صدر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من فعل، مثل ما نقل من صفة وضوئه وصفة صلاته. ثالثًا: السنة التقريرية: وهي ما نقل من سكوت النبي –صلى الله عليه وسلم– عن قول قيل أو فعل فُعل في حضرته، أو علم به ولم ينكره. (وتنظر هذه الأقسام مفصلة في: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١٠٢/١ وما بعدها، تحقيق/ الشيخ أحمد عزو عناية ، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله صـ ١٠٤، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعةن، للشيخ محمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني صـ ١١٩، الناشر/ دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٧هـ)

(٣٩) المناط لغة: مصدر ميمي بمعنى اسم المكان، وهو موضع التعليق، أو متعلَّق االشيء، وأطلقه الأصوليون على متعلَّق الحكم وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع؛ لأن الحكم عُلِّق بالعلة ورُبطَ بها، فسُميت "مناطًا" تشبيهًا بالمحسوس الذي تعلَّق بغيره، وأمَّا في الاصطلاح: فيُطلق على علة الحكم؛ لأنه نيط الحكم بها. أي : عُلِّق الحكم بها.(ينظر: الكليات للكفوي، مادة "نوط"، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٣٧/٢، والبحر المحيط ٣٢٢/٧، والاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، بلقاسم الزبيدي صـ ٤٠، المكتبة الشاملة).

(٤٠) الاستلحاق هو: ادعاء المدعي أنه أب لغيره، وله شروط وأحكام مفصلة في كتب الفقه، من أهمها:

١- أن لا يكون المستَلْحَق معلوم النسب؛ لأن معلومالنسب لا يصح استلحاقه، ومن استلحقه استحق عقوبة القذف.

٢- أن لا يكون ولد من زنى محقق؛ لأنه لا يصح استلحاقه؛ لأن الشرع قطع نسبه من الزنى، وإن كان البعض من أهل العلم يرى جواز استلحاقه، إذا كانت المرأة ليست فراشًا لأحد، وخلاصة القول: أنَّ الاستلحاق مباحٌ في الشريعة الإسلامية إذا كان المستلحِق–بالكسر– يعلم أن المستلحَق–بالفتح– إبنًا له. انظر: فتح القدير لابن الهمام٣٧٦/١٠، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٢٤٩/٧، والحاوي الكبير ٨٠٣/١٧، والإنصاف ١٨٨/٩.

(٤١) معناها: أن ينوي المصلي بسلامة الخروج من الصلاة، وهي مسألة خلافية بين العلماء، وفيها قولان مشهوران: الأول: لا تجب نية الخروج من الصلاة، فهي عبادة كغيرها من العبادات، والثاني: تجب مع السلام، ليكون الخروج كالدخول بنية، لكن لا يحتاج إلى تعيين الصلاة، وقد أطال العلماء الكلام في هذه المسألة، وليس هنا محل دراستها مفصلة، وإنما اكتفيت بالإشارة إليها فقط.

ينظر: المغني لابن قدامة ٦/٢، وكفاية الأخيارفي حل غاية الإختصارللحصيني ص ١١٠.

(٤٢) الردة عن الإسلام–والعياذ بالله–: قد تكون بالنية، أو بالقول، أو بالفعل، قال النووي–رحمه الله– في منهاج الطالبين وعمدة المفتين صـ ٢٩٣:"الردة هي: قطع الإسلام بنية، أو قول كفر،أو فعل، سواءٌ قاله استهزاءً أو عنادًا أو اعتقادًا، فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولًا أو حلل محرمًا بالإجماع كالزنا أو عكسه، أو نفى وجوب مجمعٍ عليه أو عكسه، أو عزم على الكفر غدًا، أو تردد فيه كفر".

(٤٣) القلب لا يترتب عليه شيء، لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الصحيح: " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ ، أَوْ تَتَكَلَّمْ"، قال البيهقي: هذا يرجع إلى حديث النفس دون الإكراه. (أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلظ والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، حديث رقم ٥٢٩٦، والبيهقي في سننه، باب جامع الأيمان، حديث رقم ١٩٧٩٩).

(٤٤) قال الشافعي–رحمه الله– في الأم ٨٧/٥: "ولا تفسد النية من النكاح شيئًا؛ لأن النية حديث نفسٍ وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم".

(٤٥) الحباب هي: جمع حب بكسر الباء، وهو وعاء كبير يوضع فيه الماء، وهو المثبت في المخطوط ، ولعل الصواب الخباب؛ لأنه هو الموافق للغة، والخباب: الحفرة المستطيلة التي توضع فيها المياه للاستفادة منها. والخبيبَة: بطن الوادي، والإخباب: صوت البحر الهائج المضطرب. (ينظر: المعجم الوسيط، مادة "خبب"، مختار الصحاح،مادة "خبب")

(٤٦) الأخرس: من الخرس، وهو: ذهاب الكلام عيًا أو خِلقة، يقال: خَرِس خرَسًا، وهو أخرس، فالخرس العجز الكلي الدائم عن الكلام. (ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة "خرس").

(٤٧) قال الشيخ جلال الدين السيوطي–رحمه الله– "الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقامعبارة الناطق في جميع العقود كالبيع والإجارة والهبة والرهن والنكاح والرجعة والظهار والحلول كالطلق والعتاق والإبراء وغيرهما كالأقارير والدعاوي واللعان والقذف والإسلام ... أ هـ" (ينظر: الأشباه والنظائر صـ ٣١٢، الناشر/ دار الكتب العلمية–بيروت–، ١٤٠٣م).

(٤٨) الخلع لغة: النزع والإزالة، واختص في إزالة الزوجية، وشرعًا عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة بحسب اختلاف مذاهبهم، والمعنى الجامع لهذه التعريفات أنه: فرقةٌ بين الزوجين بألفاظٍ مخصوصةٍ على عوضٍ يُدفع للرجل. انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٧٧/٣، والمجموع ٥/١٧.

(٤٩) الوقف هو: الحبس والمنع، قال المناوي: "الوقف لغة: الحبس، وشرعًا: حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به"(ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف صـ ٧٣١، وينظر أيضًا: القاموس المحيط، مادة "وقف"، لسان العرب، مادة "وقف"أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاءللقونوي ص ـ ٧٠.)

(٥٠) الوصية لغة: من الوصل، أو الإيصال، قال الزمخشري: "وصى الشيء بالشيء وصله به ..."وفي الاصطلاح: تبرّع بحق مضاف لما بعد الموت. أو هي: تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع، سواءٌ أكان ذلك في الأعيان أو في المنافع.(ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٤١/٥، الناشر/ دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م).

(٥١) كلام غير واضح في الأصل.

(٥٢) كلام غير واضح في الأصل.